

الصفات المختلفة بالتحقيقة كالعلم والقدرة والوجود وغيرها والحق  
 بل المراد الاثار المترتبة على هذه الصفات في المركبات مترتبة على الوجود  
 بلاصفة كما حثت المحققون وليس الوجوب من الموجودات الخارجية  
 بل من المعقولات الثابتة وليس من المعجزات العقلية اذ لو كان وجودها  
 في الخارج لكان ممكنا واذ كان ممكنا فله سبحانه ما غير الذات  
 فيكون اتفاقها عن ذاتها فيلزم امكان الذات واما الذات فيلزم  
 تقديرها بالوجود والوجود على الوجوب فيلزم ان يكون للواجب اعتبار  
 وجوبه غير فيلزم التسلسل وتقدمه على نفسه وهما على الوجود  
 الذات للذات وحده وهما شدة والقوى في الاختصاص نظر من شأن  
 الصفات الحقيقية وان كان كل منها مشاركا في الاصل المتشابه  
 والآثار من اطلاع على الذات المباشرة في لزومه له بحيث يمنة اتفاقها  
 عنه مجال من الاحوال والاراد بالواجب اذ لا ما لم يره على ما ربه  
 عن فانه ولا له اعتبارا في غير ذاته بل العبرة في الواجب اتفاقا وتبينه  
 بحيث يتحققه لانه اذا تصور حقيقته بحكمه افعال وجوده بل الوجود  
 ما يجعله الوجوب بالنظر الى ذاته من حيث هو لا بالنظر الى اثاره الموجودة  
 والوجود والواجب متحدان بالذات وتختلفان بالاعتبار فانه  
 باعتبار الوفاة بالذات الواجب باعتبار العلق بالفعال وجوده  
 لا بد من اتحادها بالذات قيام الوجوب بتصوره بالواجب حتى يات  
 اطلاق الواجب على الواجب باسرها من الصلوة والركوع وغيره  
 على سبيل الحقيقة وانما يلزم لولا ان يكون بينهما تعارفا لا اعتبارا كالتدبير  
 والاعتقاد والواجب لا يتصور في الفعل عده والاعتقاد منه  
 كما لا يخفى شاد للغير والتفريق كالتدبير الذي تقا والواجب شريعة  
 ما يثبت بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت ما حد في المظني اذ انما يتبين  
 فيه ما يثبت بالظن كما لا يخفى الظن والسنة والمستور وقد يشهد ان  
 ما خلاصه على المعنى الاخر للضيق كالقول الله وقدم عيار والمستمع  
 كالكوكب والغير كما لا يخفى والمرخص كما كل الخراج عند المحضمة وقد  
 الواجب على ظن في حق الفهم في العمل بالوعد عند اجتهاد حتى يمنع  
 تدرك صحة الغير ويطلق ايضا على ما في الوجود والفرقة في العمل  
 ووق السنة كشمس الفاشحة حتى لا يفسد الصلوة بتركها  
 لكن يجب سجد السهو والواجب المطلق هو الاثر في وجوبه على  
 مقدمة وجوده من حيث هو كذلك كما لا يخفى مثلا طاعة واجبه طلعا

بالفعل

بالقياس والواجب المقيد هو ما يتوقف وجوده على وجود مقدمة  
 وجوده من حيث هو كذلك كما لا يخفى مثلا ايضا فان مقتضى القياس  
 الى البلوغ وقول الفقهاء الواجب ما اذا لم يقبله بسحق العقاب واليه  
 ينسحب عارضا لا بصحة الارادة تجزي محرمين يتوقفا لانساهما والذات  
 اذا ضاع برجلين من حيثها لقائمة في الواجب في الواجب  
 لا بد على الوجوب وتقدمه على الاما لثاني محله ولا يلزم من ارتفاع  
 الوجوب ارتفاع الجواز او الصحة اما لا تراخص لان بطلان الوجوب  
 لا يوجب بطلان الاصل بخلافه لانه لا يحكم بالشرعية على الوجوب  
 الخارجية والوجود الخارجي للعلم والخاص واحد وان تقديره في العقل  
 حين يظل بطل باسئله ونفس الوجوب هو وجوده في حقيقة مخصوصة وصفت  
 لقائمة الله تعالى حين حضرا وقت وجودها لاداء هولاء ما يقع  
 تلك الهيئة وقد تفرقت في محله ان القدرة على اداء الفعل المطلوب بقا  
 شرط لوجوبه والاراد لنفس الوجوب ولا يتغير بين نفس الوجوب وتغير  
 الاراد في العبادات الدينية كالصوم والصلوة هذا عند التقاضي  
 ووافقه بعض الحنفية كصاحب المنبر والفرق عند نظر الاسلام  
 من السلف وصاحب المنبر من خلف ونفس الوجوب بالشرع ويجوز  
 الاداء بالخطاب والوجود الفعلي اذ الله تعالى لكن معه الفعل المبدأ  
 بدونه الخطاب لعله ارادة الله اياه لا يكون حجة للعبد لان ذلك  
 من عينه فكان العبد ملازما ومحججا عليه بدونه الخطاب عليه لانه  
 وجوب الاداء ما يتفاسر ما يكون عند سلامة الالات وصحة الاستعداد  
 وان كلفه بغير هذه القدرة والوجوب الشيء بمعنى استحسان فاعله  
 وتواركه في حكمه اللوح والذم عاجلا والتواب والعقاب اعلانه  
 المتندان حقه ا بهدريك بالشرع امر بالفعال فقد نال بالشرع وعند  
 بالفضل واما بمعنى استحسان فاعله اللوح وتواركه اذ مررت نظر العقول  
 ومصارحها ذات تمام يدرك بالفعال اتفاقا والوجوب العقلي بالاراد  
 لا يتبع والذم هو بمعنى الولى والالين والوجوب عند الاشاعتين  
 جهة ان لا يشع منه تقا ولا واجب عليه فهو يكون بالشرع ولا يتصور  
 ذلك في فعله تقا فلا يشعور منه تقا فعل فيه ترك واجب كحل  
 ما لا يخفى الشارح فالذي ان يقع ومنه معنى الوجوب عليه تقا لا  
 لزوم الكتاب والمعتدلة من جهة ان ما موقوف بتركه وما يجب عليه  
 بفعله البتة فالقول بالوجوب بمعنى استحسان اذ كما لا يخفى عند